

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94188

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94188-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/02/02م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1961) الصادر في الدعوى رقم (Z-31303-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى بقرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية على بند المدة النظامية (التقادم) لعام 2014م.

ثانياً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات الخارجية لعام 2014م للتقادم، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثالثاً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركات مساهمة سعودية لعام 2014م للتقادم، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمار الإضافي لعام 2014م للتقادم، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

خامساً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمار في صندوق جدوى لعام 2014م للتقادم، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص هبوط الاستثمار للأعوام من 2015م إلى 2018م.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في شركة تابعة ممولة من أرباح عام 2015م.

ثامناً: قبول اعتراض المدعية على بند الأراضي المسجلة باسم الشريك لعام 2014م للتقادم، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

تاسعاً: قبول اعتراض المدعية على بند المطلوب لأطراف ذات علاقة لعام 2014م للتقادم، ورفض اعتراض المدعية للأعوام من 2015م إلى 2018م.

عاشراً: قبول اعتراض المدعية على بند عقود التمويل لعام 2014م للتقادم.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (التقادم لعام 2014م) وبند (الاستثمارات الخارجية لعام 2014م) وبند (الاستثمارات في شركات مساهمة سعودية لعام 2014م) وبند (الاستثمارات الإضافي لعام 2014م) وبند (الاستثمارات في صندوق جدوى لعام 2014م) وبند (الأراضي المسجلة باسم الشريك لعام 2014م) وبند (المطلوب لأطراف ذات العلاقة لعام 2014م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حل تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللانحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94188

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94188-2022)

ذبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/07/20م والمتضمنة على: "1. فيما يتعلق بالاستئناف على بند التقدم لعام 2014م: تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً والبنود المرتبطة به وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات ترك الخصومة.

وفيما يخص استئناف الهيئة على بند (عقود التمويل لعام 2014م) وبند (الاستثمارات في شركة تابعة ممولة من أرباح عام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكن الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البندين محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذه البندين محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1961) الصادر في الدعوى رقم (Z-31303-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- إثبات ترك الخصومة من قبل الهيئة يتعلق ببند (التقدم لعام 2014م).
- 2- إثبات ترك الخصومة من قبل الهيئة يتعلق ببند (الاستثمارات الخارجية لعام 2014م).
- 3- إثبات ترك الخصومة من قبل الهيئة يتعلق ببند (الاستثمارات في شركات مساهمة سعودية لعام 2014م).
- 4- إثبات ترك الخصومة من قبل الهيئة يتعلق ببند (الاستثمارات الإضافي لعام 2014م).
- 5- إثبات ترك الخصومة من قبل الهيئة يتعلق ببند (الاستثمارات في صندوق جدوى لعام 2014م).
- 6- إثبات ترك الخصومة من قبل الهيئة يتعلق ببند (الأراضي المسجلة باسم الشريك لعام 2014م).
- 7- إثبات ترك الخصومة من قبل الهيئة يتعلق ببند (المطلوب لأطراف ذات العلاقة لعام 2014م).
- 8- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقود التمويل لعام 2014م).
- 9- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في شركة تابعة ممولة من أرباح عام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-94188

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-94188-2022)

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.

